1964- اشترى سلعة بأقل من سعرها فهل يرد الزائد للموكِل أو يأخذه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول اشتريت سلعة بسعر اقل من المعروف. فهل لي اخذ الفرق دون علم صاحب المال الذي بعثني لشراء تلك السلعة. يجب عليك الصدق وان لا تأخذ شيئا الا ما اعطاك الموكل. فاذا امرك ان تشتري هذه - 00:00:00

السلعة بمئة ريال مثلا ووجدتها بتسعين فان الواجب عليك ان ترد اليه الزايد ترد اليه العشرة الا اذا سمح بها لك نعم - 00:00:20